٨٥

القبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا
لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط
التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه
فلو شرط ان لا يبدل بطل السلم ونحو من
زيادتي وفسد ايضا بتعيين قدر من ثمر
قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شي
لا من ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع غالبا
وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولى من
تعبيره بهما في القرية اذ الثمر قد يكثر في
الصغيرة دون الكبيرة وسادسها معرفة
اوصاف للمسلم فيه اي معرفتها للعاقدين
وعدلين يظهر بها اختلاف غرض وليس
الاصل عدمها فان فقدت لم يصح السلم
لان البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو
عين فلأن لا يحتمله وهو دين اولى وخرج

بالقيد

بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل
والسمن في الرقيق قويا على العمل او كاتبا مثلا
فانه وصف يظهر به اختلاف غرض مع انه
لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه وبالثاني ما
ذكرها في العقد بلغة يعرفانها اي يعرفها
العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع اليهما
عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما
او غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف مامر
في الاجل من الاكتفا بمعرفتهما او معرفة
عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الى الاجل
وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم
ما لم يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين
معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال
ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت المحل
فيتعذر معرفتها بل المراد ان يوجد ابدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)